فى صحة الاسلام خطور كونه ابيض وكذا يقال فى جميع ما انكاره كفر فتامله ثم
امره بها اى الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبساير الشرايع الظاهره
ولو سنة كسواك ويلزمه ايضا نهيه عن المحرمات لسبع اى عقب تمامها ان ميز
والا فعندها والتمييز بان ياكل ويشرب ويستنجى وحده ويوافقه خبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم
سئل متى يؤمر الصبى بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اى ما يضره
مما ينفعه وانما يجب امر صبى مميز قبل السبع لندرته ويضرب ضربا غير مبرح وجوبا
ممن ذكر عليها اى على تركها ولو قضاء او ترك شرط من شروطها او شى من الشرايع
الظاهره ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقينى
يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيذكر الصوم فى بابه لعشر اى عقب تمامها
لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح مروا الصبى بالصلاة فاذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر
سنين فاضربوه عليها وفى رواية مروا اولادكم وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا
بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ
يقوى ويحتمله غالبا نعم بحث الاذرعى فى قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها اى وجوبا
لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندبه امره ليالفها بعد البلوغ
واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهى وجوب ذينك على من ذكر الا ببلوغه
رشيدا واجرة تعليمه ذلك كقران واداب فى ماله ثم على ابيه وان علا ثم امه وان علت
ومعنى وجوبها فى ماله كالزكاة ونفقة ممونه وبدل متلفه ثبوتها فى ذمته ووجوب
اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا
يجمع بين كلامهم المتناقض فى ذلك تنبيه ذكر السمعانى فى زوجة صغيرة ذات
ابوين ان وجوب امرها عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو فى الكبيرة
صرح جمال الاسلام ابن البزرى بتقديم الزاى نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لانه امر
بمعروف لكن ان لم يخش نشوزا او امارته وهذا اولى من اطلاق الزركشى الندب
وقول غيره فى الوجوب نظر والجواز محتمل واول ما يلزم المكلف ولجاهل بالله

معرفة

معرفته تعالى عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المودى اليها ووجوبها قطعى وشرعى
لا عقلى على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبى صلى الله عليه وسلم
وبهذا يتضح ما صرح به السمعانى من انها اول الواجبات مطلقا لا يقال هذا ايضا
متوقف على ذاك فجاء الدور لانا نقول هذا توقف بوجه وذاك توقف بالكمال فلا
دور وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما لان الحيثية فى ذلك الوجه متوقفة مختلفة
بالاعتبار ومراد الكتاب اشارة لذلك ولا قضاء على شخص ذى حيض او نفاس
ولو فى ردة كما مر اذا طهر بل يحرم عليه كما مر اول الحيض او ذى جنون او اغماء
او سكر بلا تعد اذا افاق الا فى زمن الردة كما مر بخلاف ذى السكر او الجنون
او الاغما المتعدى به اذا افاق منه فانه يلزمه القضا وان ظن متناول المسكر انه
لقلته لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضاء على من اغمى عليه او سكر بتعد ثم جن او
اغمى عليه او سكر بلا تعد مدة ما تعدى به ان عرف والا فما ينتهى اليه السكر غالبا
والاغما بمعرفة الاطبا لان ما بعد بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من جن فى ردته
مرتد فى جنونه حكما ومن جن مثلا فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا
وظاهر ما تقرر ان الاغما يقبل طرو اغما اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز
انتهاء الاول بعد طرو الثانى عليه وفى تصوير ذلك بعد الا ان يقال ان الاغما مرض
وللاطبا دخل فى تمايز انواعه ومددها بخلاف الجنون وقد يعكر عليه ما افهمه
كلامهم ايضا من دخول سكر على سكر الا ان يقال ان المسكر يتميز خارجا بالشدة
والضعف فالتمييز بين انواعه ممكن ويندب القضا لنحو مجنون لا يلزمه ثم وقت
الضرورة السابق انه يجرى فى ساير الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب وحكم انه
لو زالت هذه الاسباب الكفر الاصلى والصبى ونحو الحيض والجنون وقد بقى من
اخر الوقت تكبيرة اى قدرها وجبت الصلاة اى صلاة الوقت ان بقى سليما
زمنا يسع اخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن شروطها على الاوجه خلافا
لمن نازع فى بعضها نعم ياتى فى الصبى والكافر ما يعلم منه انه لا يحتاج اليها فيما له

Copyright © King Saud University